Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
6. 3 .2019	5.5.2019	15.5.2019

بطاقات الصرف الآلي (بطاقة الائتمان)

من وجهة نظر إسلامية

ATM CARD : AN ISLAMIC VISION

أ. د. أياد حميد إبراهيم

Dr. Eyad Hamid Ibrahem (PhD)

كلية القانون – جامعة ميسان

University Of Misan - College Of Law

الملخص

في ظل التنامي التجاري والتطور الاقتصادي ونمو التجارة الالكترونية وتنافس البنوك لكسب اكبر قدر ممكن من الاموال مع التستر على العملاء في الدفع وتطور حياة الناس وازدهارها وتماشيا مع التطور الاقتصادي الهائل ظهرت ما يسمى (بطاقات الائتمان)،وانتشرت البطاقات في وقتنا الحاضر انتشاراً واسعا في مجالات الحياة كافة خاصة بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتحويل نظام دفع رواتب الموظفين بالنقد في نظام الدفع الالكتروني ببطاقات (الماستر كارد الدولية)ولكون هذا النظام لم يستخدم من قبل ولذا بداء التخوف من شرعيتها فكان من الضروري التوقف عند هذه البطاقة لمعرفتها ومعرفة اطرافها وبيان انواعها ومدى موافقتها القواعد الشرعية في المعاملات المالية الاسلامية اضافة الى ما سبق ظهرت الاختلافات الكثيرة في تخريج هذه البطاقات في احكامها خاصة عند الباحثين المعاصرين وفي تطبيقات الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية ،من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الاضواء على اهم تلك التساؤلات واهم ما يجب التوقف عنده هو ما يتعلق بالتخريج الفقهي وبيان مدى شرعية العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها من وجهة نظر الفقه الاسلامي .

Abstract

In the modern world and due to the prolific commercial growth and economic development, in addition to the growth of the electronic commerce and competition among the international banks to facilitate the payment for the clients and to get more capitals, the so-called ATM cards have emerged. The ATM cards have recently covered all walks of life, especially after the Iraqi Prime Ministry enactment to pay the official salaries in terms of the electronic ATM cards. This System has never been in act before, Therefore, it is important to comprehend the legal aspect of this financial system and understand its compromise to the legitimate rules in the Islamic financial transactions. Different worldviews have emerged concerning the ATM card and its applicability in the Islamic banks. Now, the question is: Why are the legislators' Worldviews different in theory and practice? This study is an attempt to answer the question: it is a quest for understanding the jurisprudence insight and stating the relationship between the source of the ATM card and its holder since it is the origin in that relationship Based on this relationship, there is a conceptual divergence, and how to accommodate such relationship among the jurisprudence groups.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين بينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ظِل التنامي التجاري والتطور الاقتصادي ونمو التجارة الالكترونية وتنافس البنوك لكسب أكبر قدر ممكن من الأموال مع التيسير على العملاء في الدفع وتطور حياة الناس وازدهارها وتماشياً مع التطور الاقتصادي الهائل، ظهرت ما تسمى (بطاقات الائتمان)، وانتشرت البطاقات في وقتنا الحاضر انتشاراً واسعاً في مجالات الحياة كافة خاصةً بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتحويل نظام دفع رواتب الموظفين بالنقد إلى نظام الدفع الالكتروني ببطاقات (الماستر كارد الدولية) ولكون هذا النظام لم يستخدم من قبل ولذا بدأ التخوف في شرعيتها فكان من الضروري التوقف عن هذه البطاقة لمعرفتها ومعرفة أطرافها وبيان أنواعها ومدى موافقتها القواعد الشرعية في المعاملات الإسلامية إضافة إلى ما سبق ظهرت الاختلافات الكثيرة في تخريج هذه البطاقة وفي أحكامها خاصة عند الباحثين المعاصرين وفي تطبيقات الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية فما حقيقة هذه البطاقات؟ ولماذا اختلف موقف الباحثين الشرعيين في الاقتصاد الإسلامي منها وتعددت مدارسهم في تكييفها والنظر وفي أحكامها هذا ما سنسلط عليه الأضواء من خلال هذه الدراسة، وأهم ما يجب أن يتوقف عنده في نظري هو ما يتعلق بالتخريج الفقهي وبيان شرعية العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لأنها الأصل وما سواها يعد متمماً ومكملاً لتلك العلاقة، ولهذا كثرت الآراء وتشعبت حول تكييف هذه العلاقة في المجامع الفقهية.

وحدود هذه الدراسة تقع تحت مطلبين:

المبحث الأول: تضمن دراسة لبطاقة الائتمان دون بقية البطاقات المصرفية اللدائنية وأهم مميزاتها وأسباب ظهورها والحكم الشرعي لها.

أما المبحث الثاني: فتناولت بشيء من التفصيل للأحكام المتعلقة بالفقه المالي لهذه البطاقات دون الجانب الاقتصادي أو المحاسبي أو القانوني أو الفقه غير المالي كالجنائي، محاولاً جمع هذه الآراء للتخريج الصحيح من عدمه.

هذه ورقات متواضعة حاولت الإسهام في بحث هذه المسألة راجياً من الله تعالى العون والتوفيق والسداد والرشاد في الدنيا والآخرة انه المولى ونعم النصير.

المبحث الأول: التعريف ببطاقة الائتمان (Gredit Gard)

أولاً: نشأتها وتاريخ ولادة بطاقات الائتمان:

كان أول ظهور لبطاقة الائتمان عام ١٩١٤ م عندما أصدرت شركة (وسترن يونايتد) في أمريكا نوعاً مصغراً من بطاقات الائتمان لعملائها المتميزين للتيسير عليهم ولإعطائهم الشعور بالأمان في أثناء التنقل ثم بدأ العمل بالبطاقة يزداد مروراً بمحطات الوقود وبعض المؤسسات التجارية إلى أن وصل الأمر إلى البنوك ثم ظهر تطور جديد أحدثته شركة (فيرز كلوب) سنة ١٩٤٩ م عندما أصدرت نوعاً من هذه البطاقة لرواد مطاعمها فيما سمي وقتها بنادي الطاعمين، ليختطف الفكرة بعد ذلك بنك (فرانكلن ناشونال) عام ١٩٥١ م ويصدر بطاقاته الخاصة.

وهكذا مرن بطاقات الائتمان بسلسلة من التعديلات حتى وصلت فكرتها مما هي عليه الآن عام ١٩٧٠ م، وكانت أول منظمة ظهرت في هذا الشأن هي منظمة (فيزا) سنة ١٩٧٧ م ثم (ماستر كارد) سنة ١٩٨٠ م، لتصل بعد ذلك إلى العالم الإسلامي عام ١٩٩٠م[١].

وانتشرت البطاقات في وقتنا الحاضر انتشاراً واسعاً في مجالات الحياة كافة وبلغ عدد المتعاملين بها حداً لا يوصف مما جعل لهذه البطاقات الأهمية القصوى في تعاملات البنوك التي بدأت تجني أرباحاً هائلة من وراء التعامل بها.

وقد كثرت أوصافها في الوقت الحاضر تبعاً لملاءة المستخدم ومكانته المالية، لذا كان من الضروري التوقف عند هذه البطاقة ومعرفة أوصافها والمراد منها.

(١) بطاقات الائتمان وأحكامها، شبكة الأنترنت: www.alukah.net

التعريف ببطاقة الائتمان:

تكونت بطاقات الائتمان من لفظتين: الأولى: لفظة بطاقة وهي كلمة عربية تعني الورقة، وفي حديث ابن عباس قال لامرأة سألته: أكتبيها في بطاقة أي رقعة صغيرة[٢].

والثانية: لفظ (الائتمان) وقد اختلف الباحثون في المراد منها نتيجة لاختلافهم في ترجمة كلمة (edict) عن ثلاثة أقوال:

الأول: انها تطلق على القرض.

الثاني: انها تطلق على المهلة الممنوحة لسداد القرض.

الثالث: انها تطلق على الثقة التي يمكن ان تنتج قرضاً، وتحدد مهلته.

فالمعنيان الأول والثاني يقتربان ببطاقة الائتمان من معنى القرض، بينما يتجه المعنى الثالث إلى معنى يقترب من معنى الضمان ويؤيد هذا المعنى الأخير أمران:

الأمر الأول: ان القرض حصول على المال مباشرةً، بينما الائتمان يعطي القدرة على الاقتراض ان احتاج حامل البطاقة وهذا أشبه بالضمان.

الأمر الثاني: ان القرض يثبت في ذمة المقترض كاملاً، بينما الائتمان لا يُلزم ذمة صاحب البطاقة بالسقف الائتماني الممنوح له، بل بمقدار ما صرفه منه فقط.

وعليه فيمكننا ان نعرف الائتمان بأنه: تمويل نفقات الآخرين بطريق مباشر من خلال السحب النقدي أو غير مباشر من خلال الشراء السلعي مقابل السداد في المستقبل[٣].

أما مجلة مجمع الفقه فقد عرفتها بأنها: ((مستند يُعطيه مصدّرُه (البنك المركزي) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية،

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/٢٥ مادة (بطق)

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان وأحكامها، شبكة الأنترنت: www.alukah.net

وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تأريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد))[٤].

ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان ومميزاتها والخدمات التي تقدمها والالتزامات المترتبة عليها:

١- أنواع بطاقات الائتمان

على الرغم من كثرة وتنوع أهداف بطاقات الائتمان يمكن حصرها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقة الصرف الآلي (Debit Card)

ويتم اصدارها للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر، ويقتضي إصدارها وجود رصيد لحاملها بالبنك، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة انه يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرةً من قيمة مشترياته وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق استعمال البطاقة أو عن طريق السحب النقدي في ضوء العقود الموقعة من قبله.

خصائص هذا النوع:

١- تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لها.

٢- تصرف مجانياً أو بسعر رمزي متفق عليه.

٣- تستخدم في إطار جغرافية الدول أو مناطق وجود فروع البنك المربوطة بجهاز حاسب آلي متصل بقاعدة بيانات ومعلومات عن حساب العميل ورصيده.

٤- لا تسمح بالصرف إلا ضمن رصيد حاملها.

٥- تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي.

٦- يتم الخصم فور استخدامها عند استلام المبلغ أو بالتحويل عليه.

٧- ومن خدماتها ان لحاملها الصرف بها من شبكة بنوك أخرى مشاركة في تأمين أجهزة الصرف على الطرقات[٥].

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٦٧٥-٦٧٦.

النوع الثاني: بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري) (Charge Card)

ومن هذا النوع بطاقات (فيزا) و(ماستر كارد) و(امريكان اكسبريس) و(يورو كارد)، وهي تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية لشراء البضائع أو في السحب النقدي من فروع البنوك الأعضاء أو أجهزة الصرف الآلي التابع لها، وللحصول عليها يوقع العميل رسوم اشتراك وتجديد كما يجب ان يكون للعميل حساب دائن لدى البنك المصدر للبطاقة[٦].

خصائص هذا النوع:

١- إمكانية استخدامها محلياً ودولياً.

٢- يدفع العميل للحصول عليها رسوم اشتراك، ورسوم تجديد.

٣- إمكانية استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب.

النوع الثالث: بطاقة الائتمان (التسديد بالإقساط) (Gredit Card)

وهي أكثر أنواع البطاقات انتشاراً وخصوصاً في الدول الصناعية وهي آخرها إصداراً وأكثرها رواجاً وتسمى (بطاقة الائتمان) عند الاطلاق.

خصائصها:

١- تتميز عن سابقتها (الخصم الشهري) ان التسديد فيها يكون على شكل دفعات.

٢- لها نفس مميزات لطاقة الخصم الشهري

٣- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

٤- يقوم البنك – المصدر لها – بإقراض العميل – حامل البطاقة – مبلغاً له حد أعلى يسمى (الشرط الائتماني)

٥- يكون التسديد على شكل دفعات (اقساط).

---

(٥) ينظر: المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص ٨٢-٨٣، البطاقة الشبكية وعبد الوهاب ابو سليمان، ص ٨٥-٨٨، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ٦، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١١/١٥٠-١٥١.

(٦) ينظر: المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص ٨٢-٨٣، البطاقة الشبكية وعبد الوهاب ابو سليمان، ص ٨٥-٨٨، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ٦، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١١/١٥٠-١٥١.

٦- يلزم حاملها بأربعة دفعات: رسوم الاشتراك، رسوم تجديد، فوائد الاقراض، فوائد تأخير[٧].

ثالثاً: مشروعية أنواعها

ترتبط مشروعية بطاقة الائتمان وأنواعها بما تقدمه من خدمات لحاملها واجمالاً هي:

الأولى: تغطية قيمة السلع المشتراة من المؤسسات التي تتعامل بها.

الثانية: السحب النقدي من المصرف المصدر للبطاقة.

الثالثة: السحب النقدي من غير المصرف المصدر للبطاقة.

أما الخدمة الأولى: فهي جائزة شرعاً لأن التكييف الفقهي لها هو انها صورة من صور الكفالة بأجر، والكفالة بأجر مشروعه[٨].

أما الخدمة الثانية فهي صورة من صور عقد القرض المشروع، فالمبلغ المسحوب من المصرف المصدر للبطاقة من قبل عميله يعتبر قرضاً لذلك العميل، ولكن المصارف تتقاضى عمولة عن ذلك القرض وتسميها خدمات الدين أو القرض، والعمولة قد تكون مبلغاً نقدياً مقطوعاً بصرف النظر عن قيمة المبلغ المسحوب وهي في الغالب ٤%، والذي يبدو كي ان المعاملة اذا تقاضى عليها المصرف مبلغاً مقطوعاً وليس نسبة مئوية بصرف النظر عن المبلغ المسحوب قد تكون جائزة على أساس انها خدمة مقابل أجر، وهي خدمة تمثل منفعة معتبرة تستحق بدل العوض في مقابلها.

أما ان كانت العمولة نسبة مئوية تتناسب مع المبلغ المسحوب فالذي يبدو لي انها تؤدي إلى الربا وتخرج عن كونها أجرة مقابل منفعة إلى قرض جرَّ نفعاً مشروطاً، لأن الجهد المبذول من قبل المصرف لإنجاز المعاملة ثابت بصرف النظر عن المبلغ المسحوب، وحساب العمولة بطريق النسبة المئوية يعني تكرار استحقاق الاجرة بدل تلك الخدمة، ولا يوجد مسوغ شرعي لتكرار استحقاق الاجرة فتكون العمولة نفعاً مشروطاً مقابل القرض وهي صورة من صور الربا المحرم.

(٧) ينظر: المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص ٨٣، بطاقة الائتمان ص ٢٤،البطاقة البنكية ص ٧٠، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ٧، موسوعة فتاوى المعاملات المالية ١١/١٥٠-١٥١.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ٥/١٦١.

أما الخدمة الثالثة: فالتكييف الفقهي لها انها كفالة لقرض بقائدة، فالمصارف الربوية لا تتقاضى على المبالغ النقدية المسحوبة منها بواسطة بطاقات الائتمان عمولة مقطوعة، لكنها تأخذ نسبة مئوية كما حرَّ وهي صورة من صور الربا لأن القرض جرَّ نفعاً مشروطاً ودور المصرف المصدر للبطاقة هو كفالة المدين في دفع المبالغ المستحقة عليه للمصرف المسحوب منه، ولهذا تكون عملية سحب النقود بواسطة بطاقة الائتمان من غير المصرف المصدر للبطاقة محرمة شرعاً[٩].

ومن البحاثين المعاصرين من عدَّ كل أنواع وصور بطاقة الائتمان صور وعقود ربوية ومنهم الشيخ بكر ابو زيد حيث اتجه إلى تغليب جانب العقد وقال:

رابعاً: على الفقيه ان يأخذ في الاعتبار أموراً:

أ- ان القرض الحسن ليس من خلق البنوك التجارية الربوية.

ب ان البنوك التجارية الربوية انما كانت على تسمين مواردها بالتعامل بالربا تحت شعار (الفوائد، الغرامات، الرسوم).

ثم بين الباحث تكييفه بقوله: والخلاصة عندي: ان بطاقة الائتمان بأنواعها: فيزا، امريكا اكسبريس، ماستر كارد أو غيرها جميعاً حقيقتها عقد ربوي مبني على الاستتار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الثلاثة أو الأربعة على التعاون على الإثم والعدوان وأكل الربا[١٠].

ومنهم خرّج حكمها على قاعدة المصالح والمفاسد فغلبوه على الخريج الفقهي:

أ- فمنهم من غلب مفاسدها وأبرز تلك المفاسد: التشجيع على الاقتراض، وشغل الذمة بالديون وما يقع فيها من تزوير وسرقة.

ب- ومنهم من غلب مصالحها وحكم بجوازها تغليباً لجانب دفع الحاجة الملحة، أو الضرورة وما شابهها.

(٩) ينظر: المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص ٨٢-٨٣.

(١٠) ينظر: بطاقات الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها للشيخ بكر او زيد، مقدمة الرسالة – بيروت – ط/١ – ١٤١٦ هـ.

المبحث الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من العلاقة بين مُصَدِّر البطاقة وحاملها

تباينت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في تخريج البطاقات المصرفية وتحديدا بطاقة (الائتمان) والحكم عليها خاصة بين مُصَدِّر البطاقة والمستفيد منها (حاملها) على صور مختلفة، وهي:

الصورة الأولى: مُصَدِّر البطاقة كفيل (ضامن) لحاملها

من البديهي ان العميل عندما يطلب اصدار البطاقة فهو يريد من المصدر ان يعينه على تحمل اعباء الخدمات التي يرغب في الحصول عليها وهذا ما ينص عليه بنود العقد بين الطرفين.

وهذا التخريج يسمى في العقد الاسلامي بعقد الضمان (الكفالة) وقد تقاربت تعاريف الفقهاء لهذا العقد، فقال: (الكفالة هي ضم الذمة في المطالبة)[١١]

وقال الشافعية: الاصناف هو التزام حق الغير ثابت في ذمة او احضار من هو عليه او عين مضمونة)[١٢] ، اما الامامية فقد فرقوا بين الضمان والكفالة فقالوا الضمان: التعهد بالمال[١٣] ، والكفالة: التعهد بالنفس[١٤] ومشروعيتها جائزة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى : (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ)[١٥] ، قال الكلبي الاعم : الكفيل بلسان اهل اليمن[١٦]، ومن السنة النبوية قوله (ص): (الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)[١٧]، وهذا موافق للغة فالكفيل : الضامن[١٨] ، وقد اصطلحت كتب الفقه لبعض المذاهب الاسلامية على الكفالة بالضمان ومنها الفقه الشافعي والحنبلي والامامية وممن قالوا بتخريج هذا العقد على الضمان من المعاصرين، ومحمد عبد الحليم عمر[١٩]

---

(١١) ينظر: فتح القدير 162/7.

(١٢) الحاوي الكبير 174/8.

(١٣) ينظر: الروضة البهية 113/4.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه 151/4.

(١٥) يوسف ٧٢.

(١٦) ينظر: تفسير الرازي 143/18.

(١٧) سنن الترمذي –كتاب الوصايا، ص ٥٨١.

(١٨) ينظر: لسان العرب 702/11.

(١٩) ينظر: الجوانب الشرعية والمصرفية لبطاقات الائتمان، ص ٦٦.

ود. عبد الله السعيدي، اما الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان فكان يربط العقد بالمقاصد، فاذا خرج على القرض عنون بمقاصد الاقراض في الشريعة واذا خرج على الضمان عنون بالمقصد الشرعي من عقد الضمان في الشريعة الاسلامية، وصوب التسمية بان اقترح ان تسمى بطاقات الاقراض[٢٠]، قال (ان العلاقة بين الحامل والمصدر قرض وبين المصدر والتاجر ضمان اذا كانت البطاقة غير معطاة وإلا وكالة)[٢١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان حقيقة الضمانة هي ضم ذمة الضمانة (مصدر البطاقة) والمضمون عنه (حامل البطاقة) في المطالبة والدين، هذا هو الحصل في بطاقة الائتمان وعدم مطالبة الدائن (المصرف) لحامل البطاقة لا يخرجها عن معنى الكفالة لأن ذمة العميل مشغولة بالدين ولو كان المصدر هو الذي يسدد عنه.

ولمعرفة مدى موافقة بطاقة الائتمان لعقد الضمان من خلال ملاحظة النقاط التالية:

أ- من حيث المعنى العام للبطاقة وقد مرَّ ذكره ان بطاقة الائتمان تتوافق مع الضمان من خلال التزام المصدر سداد الديون المترتبة على العلاقة الناشئة بين بسبب حامل البطاقة والأطراف الأخرى كالتجار.

ب- ذهب جمهور الفقهاء الى ان الضمان في حقيقته هو ضم في المطالبة بالدين بينما ذهب الاصناف الى ان حقيقة ضم المطالبة فقط دون الدين كما مرَّ.

جـ. يشمل عقد الضمان على أربعة أركان وهي: الضامن، المضمون له، المضمون عنه، والمضمون به، هذه الأركان متوفرة في بطاقة الائتمان وهي على النحو التالي:

١- الضامن: وهو مُصدّر البطاقة.

٢- المضمون له: وهو التاجر.

٣- المضمون عنه: وهو العميل

٤- المضمون بهِ: وهو الدين المستقر في ذمة العميل.

د- توقيت الكفالة: أي ان يكفل الدين لمدة محددة فإذا انقضت تلك المدة يبدأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة التوقيت لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل، قال في المبسوط: (وإذا قال

---

(٢٠) ينظر: البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ٢٢-١١٤.

(٢١) المصدر نفسه.

رجل لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فهو عليَّ فهو جائز على ما قال ... ويستوي ان وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت إلا انه في الموقت يراعي وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى اذا قال: ما بايعته اليوم، فباعه غداً لا يجب على الكفيل شيء من ذلك لأن هذا التقييد مقيد في حق الكفيل، ولكن اذا كرر مبايعته في اليوم، فذلك كله على الكفيل، لأن حرف (ما) يوجب العموم واذا لم يوقت فذلك على جميع العمر...)[٢٢].

وتحديد مدة صلاحية استخدام البطاقة غالباً ما يذكر نموذج تحديد مدة صلاحية البطاقة بسنة كاملة قابلة للتجديد تلقائياً باتفاق الطرفين[٢٣].

ردود وتعقيب لما تقدم:

١- ان تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على انها كفالة يترتب عليه ضمان ما لم يجب، لأن البطاقة قبل استعمالها في الشراء لا تمثل الا سنداً يلتزم فيه مصدره كفالة العضو مقابل المضمون له اذا تلقى خدمات ، اذا ذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعية وبعض الحنابلة الى عدم جواز ما لم يجب[٢٤].

فوجود الدين عند هذا الفريق سبب الضمان، ومن غير الجائز تقدم السبب على المسبب، كما ان الكفالة تعني ضم ذمة الى ذمة في الدين قبل وجوده لا تشغل به ذمة ومن ثم لا يتحقق معنى الكفالة الشرعية[٢٥].

٣- ان النسبة التي يتحصل عليها البنك المصدر من المضمون له لقاء ضمانه لدينه غير جائزة شرعاً، حيث ان الكفالة عقد تبرع واحسان فلا يقبل منه العوض المادي.

وأرى ان الأمر فيه تفصيل باعتبار نوع العلاقة بين اطرافها سنتطرق له بالتفصيل.

الصورة الثانية: مُصَدِّر البطاقة وكيل لحاملها:

عقد الوكالة من التصرفات الشائعة بين الناس وصورتها: انك تخول شخصاً آخر ليقوم بإجراء تصرف من التصرفات بدلاً عنك مع وقوع أثر تصرفه لك.

---

(٢٢) المبسوط ٢٠/ ٥٠-٥١

(٢٣) ينظر: اتفاق توطين رواتب موظفي الدولة.

(٢٤) ينظر: روضة الطالبين ٤/٢٤٤، المغني ٤/٥٩٢-٥٩٣.

(٢٥) ينظر: البطاقة المصرفية، د. علي محمد موسى، ٥/٢٠١٥.

وهي في اللغة: اسم مصدر من التوكيل وتصح بفتح الواو وكسرها، وقد وردت لها في اللغة عدة معاني منها: القيام بأمر الغير والاعتماد والكفالة والحفظ[٢٦].

لكن كتب الفقه كثيراً ما تشير إلى ان معنى الوكالة في اللغة التفويض[٢٧].

اما في الاصطلاح فقال الحنفية: التوكيل: اقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[٢٨].

وقال المالكية: الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي أمرة ولا عبارة لغيره فيه غير مشروطه بموته[٢٩].

وقال الشافعية: تفويض شخص امره فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته[٣٠].

وقال الحنابلة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٣١].

وقال انها: (ما دل على الاستنابة في التصرف).

اما مشروعيتها: فللوكالة شأن يذكر في الحياة اليومية الآن بسبب الخدمات التي تؤديها لتسهيل المعاملات المدنية والتجارية وهذا ما عبر عنه قوله تعالى في أصحاب الكهف فقال (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)[٣٢].

فقد ذكر المفسرون ان هذه الآية تدل على صحة الوكالة، فقد وكَّل علي بن أبي طالب (رض) أخاه عقيلاً عند عثمان (رض)، قال القرطبي: (الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس

---

(٢٦) ينظر: لسان العرب 877/11-878.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع 426/7.

(٢٨)بدائع الصنائع 295/5.

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/٨.

(٣٠) ينظر: المغني ٢٠٢/٥.

(٣١) الزبدة الفقهية ٤٥٣/٥.

(٣٢) الكهف ١٩.

كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفة فستنيب من يريحه)[٣٣]، وقوله تعالى: (والعاملين عليها)[٣٤]، وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها.

وممن خرجها على عقد الوكالة الدكتور وهبه الزحيلي[٣٥].والدكتور عبد الستار ابو غده[٣٦]، واعتبرها د. عبد الستار ابو غده وكالة بأجر.

ويتضح ان اصحاب هذا الرأي اعتمدوا على:

١- ان عقد الوكالة باتفاق الفقهاء جائز يبطل بفسخ أحدهما أو وجود أسباب تؤدي إلى انتهاء الوكالة بصورة غير طبيعية من حيث الأصل وإلا فان هناك بعض الحالات تؤول الى اللزوم.

وهذا الأمر متحقق في بطاقة الائتمان اذ ان لكل من الطرفين الحق في انهاء العقد كما هو الحال في بنود العقد الخاص ببطاقة الائتمان، وعليه فان تخريج هذه العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة على الوكالة يعد تاماً بناءً على هذه الفقرة من حيث جواز فسخ العقد متى شاء الطرفان ما لم يتعلق بهذا العقد حق لطرف على آخر فانه والحالة هذه يعد العقد مستمراً ولازماً حفظاً للحقوق ودرءً للمفاسد والتشاحن.

٢- اتفق الفقهاء على جواز الوكالة لقضاء الدين أو قبضه[٣٧]، ولا يختلف الحال بالنسبة لهذه المسألة في بطاقة الائتمان، حيث يقوم المصدر بسداد دين العميل المعلوم لدى المصدر والمحدد عند ابرام العقد.

٣- اتفق الفقهاء على جواز أخذ الاجرة على الوكالة، فالوكيل يستحق الاجرة حين يشترطها بالعقد اما اذا لم يشترطها فلا اجرة لأن الوكيل ممن يعمل تبرعاً[٣٨]، ولأن النبي (ص) يبحث عما له لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلاً[٣٩]، وفي بطاقة الائتمان يحصل المصدر على بعض الأجور المتمثلة برسوم الاصدار والتجديد والاستبدال.

---

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٣٤) التوبة ٦٠.

(٣٥) ينظر: مجلة المجمع العدد ٧،١/ ٦٦٩.

(٣٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٧) ينظر: المغني ٥/١٤٢-١٤٣.

(٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته.

(٣٩) ينظر: شرح منتهى الارادات ٢/٢٠٤.

وقد رد على هذه الصورة بالآتي:

١- اعترض على هذه الصورة بالفرق الواقع بين عقد الوكالة والبطاقة من ناحية المعنى العام للعقد، فعقد الوكالة لا يوجد فيه التزام بالسداد، وإنما هو مجرد إنابة وتفويض ، وهذا يختلف عن المعنى العام الحاصل في البطاقة، إذ ان السداد فيه هو التزام تام وشتان بين الأمرين، كما ان المصدر يجبر على سداد الدين الحاصل للتاجر، وقد يكون غير مدين للحامل، بينما الوكالة لا تجبر الوكيل على سداد دين الموكل إلا إذا كان الوكيل مديناً للموكل أو له مال[٤٠].

٢- واعترض أيضاً على هذه الصورة ان فيه شبهة الربا، إذ ان المصدر يدفع من ماله لحامل البطاقة الذي ليس له مال مودع في البنك، فيكون قرضاً من المصدر الحامل ثم يأخذ المصدر الرسوم التي أشرنا إليها مما يترتب عليه أخذ فائدة على القرض مما يجعل هذه الصورة واقعة في شبهة الربا.

٣- العلاقة بين المصدر والحامل قد لا ينطبق عليها معنى الوكالة، لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة على كل حال لدى المصدر، فما يمكنه من سداد الديون التي تعلق بذمته والسبب في ذلك هو رغبة المصدر في الاستعجال في تسديد الديون، ومن ثم الشروع في مطالبة الحامل، فالوكيل في الأصل لا يدفع من ماله لأنه مفوض بدفع المال عن موكله من مال موكله، ولكن مطالبة الموكل بدفع المال للمصدر ثم انتظار المدة التي يستغرقها العميل في الدفع، فإذا تحصل على المال دفعه للتاجر يستغرق وقتاً وجهداً لا تقبل به العملية التجارية في العصر الحاضر[٤١].

الصورة الثالثة: ان البطاقة الائتمانية من قبيل الحوالة.

الحوالة: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، وهي في الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحال عليه[٤٢].

والصورة التطبيقية للحوالة تتمثل بتوسط المصرف بين المحوِّل والمحوَّل له لتوصيل مبلغ من المال أودعه شخص في المصرف في بلد معين إلى شخص يقيم في مدينة أو مكان آخر بواسطة المصرف أو مراسلة الذي يكون مركزه في بلد المحوَّل له.

(٤٠) ينظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي – محمد الجريبه، ص ٢٦٨.

(٤١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧ - ٦٥٨/١

(٤٢) ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص ٧٦.

والتكليف الفقهي للحوالة المصرفية هو انها وكالة بأجر معلوم والوكالة بالأجر المعلوم في الأفعال المباحة شرعاً جائزة[٤٣].

وقد استدل العلماء على مشروعيتها بحديث النبي (ص) بقوله: (مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع)[٤٤].

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى ان هذه الصورة من الحوالة الدكتور وهبه الزحيلي في قول آخر له[٤٥]. وبهذا أخذت ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي[٤٦].

ووجه التوافق عندهم: انه عندما يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة ما أو تلقي فرصة من الخدمات المتوفرة لدى الأسواق التجارية ونحوها، فان الحامل لن يدفع أي مبلغ نقدي لصاحب المتجر، دائماً سيقدم له تلك البطاقة لتسجيل بعض العلامات المدونة عليها ثم يرجع إلى المصدر لتحصيل قيمة المشتريات، هذه العملية هي حقيقية الحوالة الشرعية وهي نقل المطالبة بالمال من ذمة إلى أخرى، فالحامل هنا أحال التاجر إلى المصدر ليستوفي من الدين الذي ترتبه عليه لقاء تلقي الخدمة وللتدليل على مطابقة هذه الصورة لعقد الحوالة ملاحظة الآتي:

أ- أركان الحوالة عند الفقهاء – على خلاف السير بينهم – خمسة: (٦)

١- الصيغة ٢- المحيل ٣- المحال ٤- المحال عليه ٥- المحال به (الدين)

ويرى أصحاب هذا الرأي ان هذه الأركان متحققة مع العلاقة التعاقدية في البطاقة وهي:

١- الصيغة وهي متحققة بالإيجاب والقبول من خلال بنود العقد بين الطرفين.

٢- المحيل: وهو حامل البطاقة.

٣- المحال: وهو التاجر.

٤- المحال عليه: وهو مصدر البطاقة.

---

(٤٣) ينظر: المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص ٩٣.

(٤٤) فتح الباري بشرح البخاري برقم ٢٢٨٨، ٤/٥٧١.

(٤٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١/٦٦٩.

(٤٦) ينظر: كتاب ندوة البركة الثانية عشرة، ٢٠٣ – قرار رقم (٢/١٢)

٥- المحال به (الدين): وهو المبلغ الذي تلقى به الحامل الخدمة وأصبح ديناً.

ب- هناك اتفاق بين جمهور الفقهاء على ان الحوالة متى استوفت شروطها فانه يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين والمطالبة فلا يكون لدائنه عليه شيء من ذلك – باستثناءات بسيطة –[٤٧].

وهذا الحكم متحقق في بطاقة الائتمان، إذ ان جميع الالتزامات المالية المترتبة على تعامل البطاقة حاملها تعد محاله إلى المصدر، فالتاجر الذي أخذ منه حامل البطاقة شيء لن يطالب الحامل بسداد شيء من هذه الديون فإنما يتكفل المصدر بالاستحقاقات المالية.

ج- وهناك اتفاق أيضاً بين جمهور الفقهاء على لزوم انشغال ذمة المحيل بالدين للمحال، وبناءً على ذلك فلا معنى للحوالة ان يتوافر هذا الدين الذي من أجله تمت الحوالة بالإضافة إلى ذلك لا بد من وجود دين للمحيل على المحال عليه[٤٨].

بعض الاستدراكات على هذه الصورة:

وردت بعض الاعتراضات على هذه الصورة منها:

١- غالباً لا يوجد دين للحامل (المحيل) على المصدر (المحال عليه) في بطاقة الائتمان، فذمة المصدر ليست مشتغلة بدين حامل البطاقة وعليه فان احالة التاجر المصدر ليست من قبيل احالة المال من ذمة إلى ذمة أخرى، فإن جمهور الفقهاء يشترطون لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، فإن لم يكن له دين عليه فإن العقد يصدر على انه ضمان.

٢- ومما يزيد الإشكال هو ان العقد المبرم ما بين المصدر والحامل تم قبل تعلق الدين بذمة الحامل، وهذا مما لا يصح في الحوالة لأنه يخالف المعنى الحقيقي في الحوالة، وهو نقل الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل على المحال عليه.

٣- هنالك مخالفة لأحكام عقد الحوالة وهي ان المصدر يقوم باقتطاع نسبة معينة من الدين قبل سدادهُ للتاجر في حين انه يجب ان يدفع المبلغ كاملاً دون نقص وهذا الاستقطاع يجعل استيفاء الدين غير صحيح، فهي بمنزلة بيع الدين لغير من عليه بأقل من قيمته، فحسم المصدر لهذا الجزء لصالحه يعد كسباً ربوياً.

([٤٧]) ينظر: بدائع الصنائع، ٤١٧/٧، الروضة البهية ٣٦٨/١، المغني ٥٤/٧، بداية المجتهد ٢٩٣/٥-٢٩٤.

([٤٨]) ينظر: الروضة البهية ٣٦٨/١، بدائع الصنائع ٤٢٤/٧، الحاوي الكبير ٩٤/٨، المغني ٥٦/٥.

الصورة الرابعة: مُصدِّر البطاقة مقرض لحاملها.

وهناك صورة أخرى لعلاقة حامل البطاقة بالمصدر وهي القرض وهو أحد المعاملات المالية في الإسلام، وتعريفه في اللغة: بمعنى القطع، مصدر قرض الشي يقرضه، والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض ، يقال: اقترضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقرضك اياه، واستقرضتُ من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني[٤٩].

أما اصطلاحاً: للفقهاء عبارات متقاربة في تعريف هذا النوع من المعاملات المالية واجمالاً يراد بهِ: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض يرد بدله إليه عند قدرته عليه.

والقرض اما يكون بمعنى الاقراض أي إعطاء المال إلى المستقرض، واما انه يكون بمعنى الاقتراض أي طلب المال من المقرض.

اما حكم التعامل به فهو عقد مشروع ثابت بالكتاب والسنة والمعقول وعلى النحو التالي:

١- حكم الاقراض: انه فعل مندوب إليه في حق المقرض لقوله تعالى (افعلوا الخير)[٥٠].

درجة الاستدلال: ان فعل الخير مندوب إليه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة وتفريج كروب الناس وتيسير أمورهم، لما رواه أنس ان النبي (ص) قال: (رأيت ليلة أسري على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها فقلت: يا جبريل والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة فقال: لأن السائل يسأل وعنده المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)[٥١].

٢- حكم الاقتراض هو مباح لفعل النبي (ص) انه كان لرجل على النبي (ص) سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال (ص): أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال أعطوه، فقال: أوفيني أوفى الله بك، قال النبي (ص) إن خياركم أحسنكم قضاءً[٥٢].

والحاجة تدعو إليه لانتفاع المقترض به في سد حاجته وقضاء دينه وتنفيس كربته.

---

(٤٩) ينظر: لسان العرب.

(٥٠) الحج ٧٧.

(٥١) أخرجه ابن ماجه –كتاب الصدقات – برقم ٢٤٣١.

(٥٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري برقم ٢٣٩٣، ٧٠/٥.

وتخريج بطاقة الائتمان على القرض يتضح من خلال تمكين المصدر الحامل من الحصول على السلع والخدمات بواسطة العقد الائتماني المحدد بسقف معين، ويكون ذلك عن طريق البطاقة، وقبض القرض هنا يكون بمثابة قبض حكمي يتمثل في تمكين الحامل من الاستفادة ثم تسديد المال عنه.

واضافة هذه الصورة إلى القرض جاء من خلال موافقة الآتي:

١- من المقرر لدى الفقهاء ان عقد القرض من العقود الجائزة من طرف المقترض[٥٣].

٢- اتفق الفقهاء على ان اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد للعقد سواء أكانت الزيادة في القدر أم كانت في الصفة وان هذه الزيادة تعد من قبيل الربا والأصل في ذلك عموم نهيه (ص) عن كل قرض جر نفعاً لأن عقد القرض شرع على سبيل الارفاق فان شرطت فيه الزيادة خرج عن مقصوده[٥٤].

وقد استدرك البعض على هذه الصورة بالآتي:

١- من المقرر ان عقد القرض له طرفان: المقرض والمقترض، بينما أطراف بطاقة الائتمان ثلاثة وهم: المصدر والحامل والتاجر، وعلى هذا فالفارق واضح بين عقد القرض وعقد بطاقة الائتمان، وهذا الفارق يتضح من خلال صورة القرض المتعارف عليها وهو دفع المقرض المال للمستقرضين مباشرة بينما يكون مختلفاً في عملية دفع المصدر المال عن الحامل، حيث ان الحامل يكون مديناً للتاجر حينما يتلقى منه خدمة معينة ثم يستوفى هذا المبلغ من المصدر وهذا مغاير لصورة القرض المتعارف عليها شرعاً.

٢- تخريج بطاقة الائتمان على القرض فيه شيء من البعد حتى ولو كان العميل في النهاية يتحصل على الخدمات مقابل دفع المصدر المال عنه لأنه لا يوجد في الحقيقة مال يقرض في هذه الصورة.

٣- الرسوم المتعددة التي يتحصل عليها المصدر مقابل اصدار البطاقة تخالف المقاصد الشرعية من القرض على انه احسان وارفاق ويدخل ضمن دائرة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

الصورة الخامسة: ان العلاقة مركبة من عدة عقود وهي: (الوكالة، الضمان، القرض والصرف).

وهذه الصورة ذهبت الهيأة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٥٥].

---

(٥٣) ينظر: الروضة البهية ٣٤١/١، المغني ٣٨٣/٤، بداية المجتهد 161/5.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، المغني ١٩٨/٥، الروضة البهية ٣٤٢/١.

(٥٥) ينظر: التكليف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ٢٦.

وإليها ذهب د. عبد الستار ابو غدة[٥٦]، وهذه العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة تشمل العقود الآتية:

١- عقود الوكالة: إذ يوكل العمل البنك المصدر في وقع المستحقات على استخدام البطاقة ويأخذ المصدر أجراً على ذلك.

٢- عقد الكفالة: إذ يكفل المصدر العميل عند من يقبل التعامل بها.

٣- عقد القرض الحسن: إذ يفرض على المصدر العميل قرضاً حسناً في حالة عدم كفاية رصيد حسابه للمستحقات عليه.

٤- عقد الصرف: إذ يوكل العميل المصدر بإجراء عقد الصرف لعملة الفواتير التي ترد بالعملة الأجنبية وتحويلها إلى العملة المحلية التي يتعامل بها البنك تمهيداً لخصمها من حسابه[٥٧].

الصورة السادسة: انها علاقة مركبة من عقدي الوكالة والضمان.

وممن قال بهذا الشيخ مصطفى الزقا[٥٨]، ووجه المقابلة لها ببطاقة الائتمان ان ابرام عقد الاتفاقية ما بين الطرفين (المصدر والحامل) تمثل على عقدين:

الأول: وكالة: من خلال توكيل الحامل للمصدر بدفع ما يترتب عليه من التزامات مالية تجاه الآخرين بسبب استخدام البطاقة.

الثاني: عقد ضمان: وذلك من خلال كفالة حاملها عند شرائه سلعة أو أي خدمة أخرى، بحيث لا يدفع الحامل شيئاً نقداً وإنما يستوفى الدين من ضامنه وهو المصدر.

البدائل المقترحة لبطاقة الائتمان

من خلال الندوات والباحثين والهيئات الشرعية، حول صحة وتكييف بطاقة الائتمان بأنواعها ظهرت ثلاث حالات[٥٩].

---

(٥٦) ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ص ١٠.

(٥٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٦.

(٥٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧/ ١-٦٧٢.

الحالة الأولى: محاولة وضع ضمانات لعدم تأخر العميل عن السداد، وفيه ثلاثة بدائل:

الأول: اقتراح بعض صور البطاقات المصرفية وخاصةً المتداولة في حذفوا ومنها (فيزا بيت التمويل الكويتي) والتي حذفوا منها غرامات التأخير مقابل غرامات الراتب.

الثاني: (فيزا الراجحي) وقد حذفوا منها غرامات التأخير دفع تأمين نقدي.

الثالث: فتح العميل لحساب مضاربة في البنك المصدر، يكون بقدر السقف الائتماني للبطاقة.

الحالة الثانية: محاولة تعويض البنك المصدر عن الفائدة الابوية في البطاقة الها عدة بدائل منها:

الأول: بطاقة بيع المقسط، بأن ينشئ المصرف متاجر للبيع بالتقسيط مملوكة لها ملكاً كاملاً أو مشاركة مع غيرها، وتستفيد من ربح البيع والفارق بين البيع الحال والمقسط.

الثاني: عن طريق المشاركة، بأن يشتري المصرف من التاجر ٩٧% من السلعة ثم يبيعها التاجر على العميل ويتولى التاجر الخدمة الفنية، ويتولى المصدر متابعة السداد ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق.

الثالث: بطاقة المرابحة للآمر بالشراء بأن يوكل البنك العميل بأن يشتري ويقبض عنه ويسدد البنك ثم يبيع على العميل بزيادة.

الحالة الثالثة: محاولة عقوبة المتأخر عن السداد بعقوبات مالية أو غير مالية وفيها بديلان:

الأول: اصدار بطاقة ائتمانية مع تجويز أخذ غرامة مالية عند تأخر السداد وعلى انها:

أ- اما من باب التعزيز بالمال فيمكن ان تحدد ابتداءً بمبلغ مقطوع أو بنسبة محددة.

ب- أو انها من باب التعويض عن الضرر وتحدد عن طريق القضاء أو التحكيم عند التنازع.

الثاني: اصدار بطاقة ائتمانية من باب القرض الحسن مع ايجاد الغطاء الضامن لحق المصرف والذي يتمثل في الضمان بالراتب أو تجميد رهن نقدي أو فتح حساب مضاربة لدى المصْدر المصدِّر.

الخاتمة

(٥٩) ينظر: دراسة نقدية لما كتب حول بطاقات الائتمان شبكة الألوكة : www.alukah.net (بتصرف).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا وعلى وآله وصحبه، وبعد فان اهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث هو الآتي:

١- الانتشار الهائل لبطاقات الائتمان في العالم مع نمو التجارة الالكترونية على مختلف أنوعها واستخداماتها سهل الكثير على الناس مما كانوا يتخوفون منه من سرقة أموالهم أو ضياعها.

٢- تعد هذه البطاقة وسيلة سهلة لسحب النقود من مكائن الصرف الآلي في البنوك كما هو الحال في دفع رواتب موظفي الدولة والتي تعد تجربة جديدة في العراق.

٣- تعد وسيلة مستخدمة لدفع الديون المترتبة على الالتزامات المالية وسدادها.

٤- لا بد من اسلمت البطاقة كمنتج تلقائي تطور الوظائف البنكية إضافة إلى ما فيها من تسهيلات لمعاملات الناس.

٥- أظهرت التخريجات الفقهية لتكييفها شرعياً ان صنع المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تتسع لاستيعاب المستجدات العصرية شرط منع أي محذور يؤدي إلى بطلانها أو حرمتها حيث ان لها أصولاً فقهية ترتكز عليها.

٦- اختلفت تخريجات وصور الفقهاء والباحثين المعاصرين لهذه القضية نتيجة اختلاف مدارسهم:

أ- فالذين خرجوا هذه المعاملة على عقد واحد راعوا قصد المتعاملين كما في الصورة الأولى والثانية.

ب- ومنهم من عدها عقود مركبة ويكيف كل علاقة بين أطرافها على عقد من المسماة مثل الصورة السادسة.

ج- ومنهم من لا يخرج هذه المعاملة على عقد مسمى ويكتفي بان الأصل هو الحل.

٧- تخضع بطاقة الائتمان لعلاقة عقود: عقد بين المصدر والعمل، وعقد بين التاجر والعميل، وعقد بين المصدر والتاجر.

٨- تبين ان البطاقات المغطاة لا حرمة من استخدامها في السحب النقدي، اما غير المغطاة لا حرج استخدامها.

٩- أهم العلاقات التعاقدية في هذه المعاملة هي الارتباط العقدي بين مصدر البطاقة وحاملها وغيرها يعد مكملاً لها، فالمصدر هو صاحب العلاقة المباشرة مع العميل بدءً من إصدارها واستخدامها وربما بعض الإشكالات التي تنتج عن سوء الاستخدام أو سرقتها أو تلفها.

١٠- جواز أخذ الاجرة متمثلة برسوم الإصدار والتجديد والاستبدال وبدل الضائع.

١١- أما الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان فيما يبدو لي يختلف تبعاً لنوع الخدمة التي يفيدها العمل من البطاقة والصورة التي تكيفت بها وبالعموم وخاصة لاستخدام الصراف الآلي، إن احتسبت فائدة على المبلغ المسحوب تحرم البطاقة قليلة كانت أو كثيرة، والحساب العائد الفوري على السحب النقدي إن كان في صدور استعمال (الصراف الآلي) وتقديم الخدمة، فالأجر جائز في صدور أجر الاستعمال فقط، اما إن زاد الدفع عن مقابل الخدمات التي اتفق عليها ضمن بنود العقد فيحرم الدفع[٦٠].

المصادر

- القرآن الكريم

١- بدائع الصنائع في ترتب الشرائع – الكاساني الحنفي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد. دار العلمية – بيروت – ط/١ – ١٩٩٧.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض – الشيخ عادل أحمد، منشورات دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١ – ١٩٩٦.

٣- بطاقات الائتمان – حقيقتها – البنكية والتجارية – د. بكر بن عبد الله ابو زيد، موسسة الرسالة – بيروت – ط/٢ – ١٩٩٧.

٤- بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي – د. عبد الستار ابو غدة، بحث منشور في مجلة المجمع – جدة – العدد ٧، ١٩٩٢.

٥- البطاقات المعدنية، تعريفها، أنواعها، طبيعتها، د. علي محمد الموسى، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة.

٦- التعريفات – علي محمد الجرجاني – دار احياء التراث العربي – بيروت ط/١ – ٢٠٠٣.

٧- التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية في ميزان الشريعة، اعداد عبد الستار علي القطان، اصدار لبت التمويل الكويتي.

٨- التفسير الكبير – الفخر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١ – ٢٠٠٠.

٩- الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي – دار الكتب العربي – بيروت – ٢٠١٢.

١٠- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر – إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة ط/١ – ١٩٩٧.

(٦٠) ينظر: فتاوى معاصرة، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق – ط/٥، ٢٠١٠، ص ١٢٨-١٢٩، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١١/١٥٠/١٥١.

١١- الحاوي الكبير – الماوردي، تحقيق: د. محمود مسطرجي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٤.

١٢- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي – دار طيبة – الرياض – ط/١ – ١٩٩٩.

١٣- ورضة الطالبين وعمدة المفتين – ابو زكريا النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٩١.

١٤- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية – السيد محمد حسن العاملي – منشورات ذوي القربة – مطبعة كيميا – ط/٢ – ١٤٢٣ هـ.

١٥- سنن الترمذي – دار احياء التراث العربي – ط/١ - بيروت.

١٦- شرح منتهى الارادات – الشيخ منصور بن يونس البهوتي – عالم الكتب – بيروت – ط/١ – ١٩٩٣.

١٧- شرح فتح القدير – ابن همام الحنفي – دار الفكر – بيروت.

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – مكتبة الصفا – القاهرة – ط/١ – ٢٠٠٣.

١٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق، ط/٦ – ٢٠٠٨.

٢٠- لسان العرب – ابن منظور – دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١ ٢٠٠٥.

٢١- فتاوى معاصرة – وهبه الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط/٥ – ٢٠١٠.

٢٢- المبسوط – السرحنسي – دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٩.

٢٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي جدة – الاعداد ٧،٨،١٢.

٢٤- المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة – د. أحمد سالم ملحم – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط/١ – ٢٠٠٥.

٢٥- المغني والشرح الكبير فقه الامام أحمد بن حنبل للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابن قدامه – دار التفكر – بيروت – ط/٢ – ١٩٩٧.

٢٦- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت، ط/٢ – ١٩٨٦.

٢٧- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – تطبيق ودراسة مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية – مصر – دار السلام للطباعة والتوزيع – القاهرة، ط/١ – ٢٠١٠.